

95 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب القضاء / باب صفة

الحكم / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس التاسع والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله باب صفة الحكم 00:00:17 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله -

وعلى الله واصحابه ومن والاه. وصل المؤلف رحمة الله في كتاب القضاء الى باب صفة الحكم يعني الحكم القضائي. كيف يتم؟ كيف يتم؟ بعض كثير من الفقهاء يبون طريق الحكم طريق الحكم و صفتة هو - 00:00:40

طريق الحكم طريق الحكم يعني السبيل الذي يؤدي الى صدور يؤدي بالقاضي الى اصدار الحكم القضائي. نعم. باب صفة الحكم اذا 00:01:10 جلس اليه عثمان فادعى احدهما على الاخر لم يسمع الدعوة الا محررة -

تحrirara يعلم به المدعي نعم يعلم بالمدعى تحرirara يعلم به المدعى فان كان دينا لا تقبل الدعوة لان طريق الحكم يتكون من دعوة 00:01:41 ومدعا عليه فالدعي لا تقبل دعوه الا ببينة. الا ببينة -

قال صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينه. فلا تقبل الدعوة ولا يصدر الحكم الا باحد امرین اما اعتراف المدعي عليه فيحكم عليه اذا 00:02:20 اعترف واما ان يقال للمدعي بينتك. ائت بشهود شاهدين فاذا جاء بشهود -

حكم على المدعي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المدعي البينة قال شاهدك او يمينه يعني يمين المدعي عليه. فاذا 00:02:52 لم يكن مع المدعي شهود فانه يطلب من المدعي عليه ان يحلف -

ان يحلف ببراء ذمته مما ادعاه عليه فاذا حلف خلي يمينه نعم اذا جلس اليه خصمان فادعى احدهما على الاخر لم يسمع الدعوة الا 00:03:19 محررة تحرirara يعلم به المدعي. محررة يعني مكتوبة مبينة -

من فيها المقصود. المقصود كان يقول ادعى على هذا كذا وكذا وهذه بینتی عليه اما ان يقول لي عليه حق فقط ولم يبين لا ما يقبل 00:03:47 هذا. يقول لي عليه -

حق وهو نقود او اه طعام او غير ذلك. من نوع المدعي به على الخصم. يبين هذا اما ان يقول لي على حق واريد ان تحكم لي هذه 00:04:14 الدعوة غير محررة ولا تقبل. نعم -

لم يسمع الدعوة الا محررة تحرirara يعلم به المدعى به فان كان دينا ذكر قدره وجنسه اي نعم ذكر قدره مثلا يقول مئة كيلو من التمر او 00:04:34 من البر مئة كيلو من البر من النوع الفلاحي لان التمر انواع. فيعين -

الذى يدعى عليه نعم فان كان دينا ذكر قدره وجنسه وان كان عقارا ذكر موضعه وحده ذكر موضعه من الارض وين هو فيه؟ شمال البلد 00:05:07 شرق البلد حدوده من اه الجهات الاربع لا بد يكون محددا -

ما يقول ادعى عليه بارض مجملة كذا لازم يبينها. نعم. وان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان عينا حاضرة عينها وان كان المدعي 00:05:38 به غير دين بل هو عين يعني شيء حاضر يقول هذا هذا هذه الشاة هذا الجمل هذا -

هذا هذه السيارة مثلا فيعينها نعم وان كان عينا حاضرة عينها وان كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها. وان ادعى عليه عينا غائبة عن

مجلس الحكم فانه لا بد ان يذكر جنسها ونوعها وصفاتها - 00:06:07

ما يقول لي عنده سيارة او دابة او ما اشبه ذلك ما يكفي هذا. نوع كذا وان ادعى عليه ارضا ذكر اين تقع وذكر حدودها من جميع الجهات ذكر مساحتها - 00:06:34

نعم وذكر نوعها هل هي زراعية او سكنية؟ نعم ثم يقول لخصمه ما تقول فاذا ادعى عليه شيئا حاضرا او دينا موصوفا ومبينا فانه يتلفت الى المدعى عليه ويقول ما تقول - 00:06:56

فان اعترف حكم عليه وان انكر طلبت البينة من المدعى فان لم يكن هنا كبينة حلف المدعى عليه وبرى. نعم ثم يقول لخصمه ما تقول؟ فان اقر حكم للمدعى وان انكر - 00:07:22

لم يخلق قوله صلى الله عليه وسلم لا عذر لمن اقر. فاذا اقر حكم عليه. نعم وان انكر لم يخلو من ثلاثة اقسام احدها او احوال نعم. احدها ان تكون في يد احدهما - 00:07:48

ان يكون المدعى عليه بيد احدهما. المدعية والمدعى عليه الدابة بيد المدعى او الدابة بيد المدعى عليه يحكم باليد لمن هي بيده. نعم. احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعى - 00:08:07

الا ك بيضة فان قال نعم واقامها حكم له. نعم. وان لم تكن له بيضة قال له فلك يمينه فان طلبها استحلفه وبرى. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دم رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه - 00:08:29

لو لو يعطى الناس بدعواهم يعني لو صدقوا بما يدعون لا ادعى لادعى قوم لا ادعى رجال دماء قوم وامواله ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر. او البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. نعم - 00:09:01

وهذا واضح جدا الحمد لله القاضي براحة في راحة نعم اذا اتبع هذه الطرق فهو في راحة. التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وانك لعن اليمين وردها على المدعى - 00:09:31

استحلفه وحكم المدعى عليه عن اليمين. ابى ان يحلف ابى ان يحلف فان القاضي يرد اليمين على المدعى. فيقول احلف على ما ادعيته عليه فان حلف حكم له بذلك. وهذا يسمى رد اليمين على المدعى عليه. نعم - 00:09:51

وانك لعن اليمين وردها على المدعى استحلفه وحكم له نعم. وانك لا يظا صرفهما. وانك للمدعى ايضا يعني ابى ان يحلف. كلاهما ابى ان يحلف المدعى عليه والمدعى ماذا يفعل القاضي؟ نعم. وانك لا ايضا صرفهما - 00:10:17

صرفهما ويعني لم يحكم بينهما بل صرفهما من مجلس القضاء وامر باخراجهما نعم وان كان لكل واحد منها بيضة حكم بها للمدعى اذا كان كل واحد هي سيارة او دابة مثلا - 00:10:42

كل واحد معه بيضة وهي بيد واحد منها هي بيد واحد منها فان هذه يحكم له باليد وضع اليديه كمله بوضع اليديه نعم وان اقر صاحب اليديه صار المقر له الخصم فيها. واذا كانت - 00:11:09

واذا كانت المدعى بها بيد واحد منها وكل واحد معه بيضة على انها له قبلت بيضة المدعى ولغت بيضة المدعى عليه نعم. وان اقر صاحب اليديه صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليديه فيما ذكرنا. وان - 00:11:38

وان اقر صاحب اليديه صار المقر له الخصم فيها. وان اقر صاحب اليديه هي بيده انها لغيره. قال هي بيدي ب الصحيح لكنه ما يبلي. نعم. وان اقر صاحب اليديه صار المقر له الخصم فيها - 00:12:09

المقارنة اذا قال انه لفلان اجابة فلان وصار هو الخصم يقيم البينة او انه تؤخذ اليمين من المدعى عليه وبيرا. نعم وان اقر صاحب اليديه صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليديه فيما ذكرنا. نعم - 00:12:29

ثاني ان تكون في يديهما اي نعم تكون في يديهما بيد المدعى والمدعى عليه كلهما هي بيديهما بحوزتهما نعم ان تكون في ان قام كل منها بيضة كل منها بيضة قبلت بيضة - 00:12:55

آآقبلت بيضة الخارج ولغت بيضة الداخل. نعم. ان تكونا في يديهما فان كان لاحدهما بيضة حكم له بها. نعم. وان لم تكن لواحد منها بيضة او له ما بينتان. نعم. قسمت بينهما - 00:13:22

وحل كل واحد منها على النصف المحكوم له به هذا قول في المذهب والا الذي في متن الزاد انها اذا كان ومع واحد منها بينة فانه يحكم له اذا كانت بيده معه بينة يختتم له بها - [00:13:44](#)

وتلغو بينة الخارج نعم وان ادعاهما احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما واليمين على مدع النصف. نعم وان كانت لهما بينتان حكم بها لمدعها الكل الثالث ان تكون في يد غيرهما - [00:14:05](#)

فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد نعم وان كانت بيد واحد ثالث لا هي بيد المدعى ولا المدعى عليه وانما هي بيد واحد ثالث. نعم الحكم ان تكون في يد غيرهما فان اقر بها لاحدهما. ان اقر من هي - [00:14:33](#)

بيده انها لفلان نعم. او لغيرهما او انها ليست لهما وانما هي لواحد خارج عنهم. نعم. صار غرواله كصاحب اليد نعم يحكم له بذلك. نعم. وان اقر لها صارت كالذى في يديهما - [00:14:56](#)

نعم وان قال كالتي او كالذى وصارت كالتي في يديهما. اي نعم كما سبق ويكون الحكم ما سبق نعم وان قال لا اعرف صاحبها منها يعني اللي هي بيده غير المدعى والمدعى عليه - [00:15:17](#)

يقال له من هي له هذى؟ قال والله ما اعرف صاحبها نعم. وان قال لا اعرف صاحبها منها لاحدهما بينة فهى له اي نعم تعطى لمن بيده بينة عليها نعم - [00:15:39](#)

وان لم تكن لهاها بينة او لكل واحد بينة. استهم على اليمين فمن خرج سهمه حلف واخذها. استهم يعني اقرع الاستهام هو الاقتراع فسامهم يونس عليه السلام فسامهم يعني اقرب - [00:15:55](#)

فكان من المدحدين وقعت عليه القرعة فالقى في البحر عليه الصلاة والسلام القرعة يحكم بها في الامور المبهمات ويستخرج بها الحق وقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اشتمها على اليمين فمن خرج سهمه حلف واخذها. نعم. باب - [00:16:19](#)

تعارض الدعاوى نعم اذا تنازع قميصا احدهما لابسه اذا تنازع قميصا يعني ثوبا. كل واحد يقول هالقميص لي وهو لابد انه لواحد منهم لكن ما ما نdry ايها اذا تنازع قميصا احدهما لابسه - [00:16:50](#)

والآخر اخذ بكمه فهو لابسه لانه امكن لانه الذي يأخذ بطرف من الثوب. نعم. وان تنازع دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهى له نعم بدليل ان انه استعملها ويده عليها فهذا دليل على انها له - [00:17:16](#)

نعم وان تنازع ارضا فيها شجر او بناء او زرع لاحدهما فهى له تنازع ارضا فيها شجر او بناء او زرع لاحدهما فهى له فهى لمن له الزرع ان من له الزرع او البناء او غير ذلك. واللي ما له فيها شيء هذا ما يحكم له - [00:17:45](#)

لان كونه غرس فيها او بني فيها هذا دليل على صدقه وانها له. نعم وان تنازع صانعان في قماش دكان لهاها فالة كل صناعة لصاحبها نعم هذه اذا تنازع الصانعان في - [00:18:11](#)

شيء من صناعتهم هذا يرجع فيه الى اصحاب المهنة. اصحاب الفن. هم يعرفون من من هو الذي صنع هذه طريقة الصناعة ونعم وان تنازع الزوجان في قماش البيت بل الرجل ما يصلح للرجال - [00:18:35](#)

وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح لها فهذا بينهما. اذا افترق الزوجان والبيت فيه اثاث. فيه اثاث كل منهما يدعى الزوجة تدعى الزوج يدعى فانه يعطي المرأة تعطى المرأة ما يليق بها - [00:18:56](#)

ويعطى الرجل ما يليق به. نعم فللرجل ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح لها فهذا بينهما آآ وما وما يصلح لها ما يصلح لهاما - [00:19:20](#)

فهو بينهما يقسم بينهما. نعم. وان تنازع حائطا معقودا بينهما. تنازع الجاران حائطا بينهما. كل واحد يقول الاجدار برمزي وذاك يقول لا الجار لي وبررمزي. نعم وان تنازع حائطا معقودا بينهما - [00:19:40](#)

او محلولا منها فهذا بينهما الجدار يصير بين الجيران ما لم يقم احدهما بينة على ان الجدار له. نعم وان تنازع حائطا معقودا بينهما او محلولا منها فهذا بينهما. وان كان معقودا ببناء احدهما - [00:20:07](#)

فهو له نعم. وان تنازع صاحب العلو والسبيل في السقف الذي بينهما او تنازع؟ اي نعم واحد بالدور الاعلى هو دوران المبنى دوران.

واحد بالدور الاعلى وواحد في الدور اسفل تنازع في السطرين - 00:20:30

العلو يقول السطح تبعي هذى ارظية آآ غرفتي وارضية ما هو تبعي وهو ذاك يقول لا هذا سقف غرفتي وسقف بيته فهو لي. اها وان في السطح بينهما ها وان تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما - 00:20:56

فهو بينهما اي نعم يصير مشتركا مثل الجدار يصير مشترك بينهما ولا يختص به احدهما لان هذا سقف منزله وهذا ارظية منزله. نعم او او تنازع صاحب الارض وصاحب النهر في الحائط الذي بينهما - 00:21:18

او تنازع صاحب الارض وصاحب النهر بالحائط الذي بينهما فهو بينهما ايه نعم لانه مشترك يعني ما ما لاح منهما بينة كل واحد منهما يدعوه فيشتراك في هذا هو الحل - 00:21:43

نعم وان تنازع قميصا احدهما اخذ بكمه وباقيه مع الاخر فهو بينهما اي نعم يحكي لان لانه بيد كل منهما هذا ماسك ماسك كم الثوب وهذا ماسك ببقيه الثوب وكل منهم يقول هذا ثوبى - 00:22:05

ولا هنالك بينة تفرق بينهما يحكم على انه بينهما نصفان. نعم وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما انه كان على دينه ان الميت كان على دينه النصراني يقولون على ديننا مات على ديننا والمسلم يقول انه على دين الاسلام - 00:22:31 وكل منهما يبى يأخذ الارث النصرانية بياخذ ارثه لانه نصراني والمسلم يأخذ ارثه لانه مسلم نعم وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما انه كان على دينه - 00:23:03

فان عرف اصل دينه حمل عليه. اي نعم ان عرف ان اصل دين الميت انه نصراني يعطى النصارى وان عرف دينهم انه عاش على الاسلام او انه كان كافرا ثم اسلم ومات فيعطي للمسلم. نعم - 00:23:22

وان لم يعرف اصل دينه فالميراث للمسلم وان لم يعرف تنازع مسلم وغيره في ميراث ميت في ميراث ميت هل يأخذ المسلمون او يأخذ النصارى؟ كل يدعى هذا فما الحكم - 00:23:42

فالميراث للمسلم. فالميراث يحكم به للمسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه نعم وان كانت لهم بيتان فكذلك ان كان كل منهما له بينة اللي يدعى انه على دين النصارى له بينة والذى يدعى انه على الاسلام له بينة. نعم - 00:24:05

وان لم يعرف اصل دينه فالميراث للمسلم وان كانت لهم بيتان فكذلك وكذلك يغلب جانب المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. نعم وان كانت لاحدهما بينة حكم له بها ان كانت لاحدهما المسلم البينة للمسلم يحكم له بميراث الميت - 00:24:35

وان كانت البينة للنصراني او الوثنى او الكافر يحكم انه للكافر. بموجب البينة التي معه. نعم البينة على المدعى. نعم وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه اعتق نصبيه منه - 00:25:02

وهما موسران عتق كله والاعمدة اذا كان المملوك مبعضا بعظها حر وبعظه رقيق. كل منهم يقول لا هو هو ملكي انا ما اعتقت نصبي ما انا ما اعتقت نصبي. فان ولا بينة فانه - 00:25:27

وكله فانه يسري فيه العتق. لان العتق يسري. فاذا عتق بعضا سرى الى بقىته فيعتق كله ولا ولاء له ما عليه ولا ولاء لهم يعني ما يكون آآ ولاء العصابة العصوبة - 00:25:57

لاحدهما عليه. لانه ليس لهم بينة. نعم وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه اعتق نصبيه منه وهم موسران عتق كله ولا ولاء لهم عليه وان كان احدهما موسرا - 00:26:19

والآخر موسرا عتق نصيبي الموس وحده وصار مبعضا نعم لانه ما يمكن سراية العتق في هذا ما في مال يظمن نصيبي الاخر نعم وان كانوا معسرين لم يعتق منه شيء - 00:26:40

الحقيقة هذى مسائل حجاوى ما هي بمسائل رحمة الله ما جاء بقواعد ما جاب قواعد فقهية نمشي عليه جاب امثلة و كانوا حجاوى نعم وان اشتري احدهما نصيبي صاحبه عتق حينئذ ولم يسري الى باقىه. ها؟ وان اشتري احدهما نصيبي - 00:27:00

عتق حينئذ ولم يسري الى باقىه ولا احد الشريكين في الرقيق نصيبي صاحبه نعم عتق حينئذ ولم يسري الى باقىه عتق بقدر ما اشتراه ولم يسري العتق على باقىه. نعم - 00:27:25

ولا ولاء يصير بعض نعم. ولا ولاء له عليه اي نعم وان ادعى كل واحد من الموصلين انه اعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما. وبعدين هذه مسائل حجاوي ما ما هي بقواعد فقهية - [00:27:49](#)

نعم. وان قال رجل لعبدة. مم. ان برئت من مرضي هذا فانت حر او يعني علق العتق على برئه واحد مريض وله وله عبد قال ان الله شفاني وابراني فانت عتيق - [00:28:12](#)

تعلق عتقه على البرء نعم او ان قتلت فانتحر نعم علق عتقه على القتل وحصل القتل اذا حصل المشروب اذا حصل الشرط حصل المشروط نعم. وان قال رجل لعبدة ان برئت من مرضي هذا فانت حر او ان قتلت فانت حر - [00:28:33](#)

بدعى العبد برأه او قتله وانكر الورثة فالقول قولهم لان الاصل عدم البرء وعدم القتل. نعم. وان اقام كل واحد منهم بینة بقوله عتق العبد لان بینته تشهد بزيادة نعم - [00:29:01](#)

ولومات رجل وخلف ابنيين الباب اللي بعده باب هذى حجاوي كلها ما تمسكنا شي نعم. باب حكم كتاب القاضي في كتاب القاضي الى القاضي مثلا قاض في القصيم عرضت عليه القضية قضية في الرياض - [00:29:25](#)

والخصم في القصيم يسمع البينة يسمع الدعوة على على المدعى عليه ثم يكتب لقاضي رياض انه ادعى عندي فلان واقام البينة وبقية مجريات الحكم تكون عند القاضي الذي في الرياض. نعم - [00:29:50](#)

باب يسمونه كتاب القاضي الى القاضي نعم باب حكم كتاب القاضي يجوز الحكم على الغائب اذا كانت للمدعى بینة يجوز الحكم على الغائب اذا تعذر احضاره. اذا ادعى على شخص غائب - [00:30:14](#)

قيل له احضره قبل له احضر خصمك ولم يستطع ذلك فانه ايه؟ يجوز الحكم على الغائب يحكم على الغائب والغائب على حجته اذا قدم من مغيبه - [00:30:37](#)

فهو على حجته له ان ان يوافق او ينفي نعم يجوز الحكم على الغائب؟ الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على آآ اي معاوية رضي الله ابي سفيان حكم على ابي سفيان - [00:31:00](#)

وهو غائب لان امرأته هند بنت عتبة ادعت انه لا ينفق عليها. او لا يعطيها ما يكفيها. وهو فقبل النبي صلى الله عليه وسلم دعواها وقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:31:21](#)

فهذا حكم على الغائب نعم يجوز الحكم على الغائب اذا كانت للمدعى بینة ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب. اي نعم. لزمه قبوله يلزم قبول المقت القاضي المكتوب له - [00:31:44](#)

قبول كتاب القاضي الذي في البلد الاخر نعم لانه بمنزلة الحكم نعم من لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه به. فاذا حكم مثلا في بلد وكتب بحكمه الى قاضي بلد اخر فانه يلزم قاضي البلد اخر تنفيذ الحكم. ولا يقول - [00:32:07](#)

نفتح القضية لا نصفيك القاضي الاول وكتب لك آآ مجرد منفذ او منهي للحكم نعم لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه به كتاب القاضي الذي في البلد اخر لانه حكم قضائي. يلزم المكتوب له ان ينفذه. نعم - [00:32:36](#)

ولا يثبت الا بشاهدين عدلين يثبت قبول كتاب القاضي الا بشاهدين على انه الكتاب هذا انه كتاب القاضي فلان وهذا خطه وهذا نعم. ولا يثبت الا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا. قرأه القاضي الكاتب قرأه علينا بعد كتابته - [00:33:07](#)

وتحملناه عنه نعم او قرأ عليه بحضرتنا او قرأ عليه على القاضي الغائب بحضرتنا. واقره نعم. يقول ان قرأ علينا او قرأ عليه بحضرتنا فقال اشهدنا علي ان هذا كتابي الى فلان. اي نعم - [00:33:35](#)

او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم. لاجل ينفذونه لان المحكوم عليه ما هو في البلد في بلد اخر ويكتب القاضي بالحكم الذي حصلت فيه الدعوة يكتب الى قاضي البلد اخراني حكمت على - [00:34:02](#)

ان وفلان وهو عندكم تنفذ عليه الحكم. نعم هذى استنابة القاضي له ان يستنيب عنه نعم فان مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به لو انه زال القاضي المكتوب اليه بموت او عزل - [00:34:22](#)

فان البديل الذي يأتي بعده يكون مقامه نعم فان مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به. وان مات الكاتب او عزل بعد

حكمه جاز قبول كتابه. نعم لانه حكم قضائي ما ما يلغى - 00:34:46

نعم ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص. يقبل في سائر الحقوق كتاب القاضي الى القاضي الاخر يكتب في سائر 00:35:09

ما يقبل لان هذا فيه قتل وفيه اقامة حد فلا بد ان تعاد القضية بالبلد الذي فيه آآ فيه التنفيذ مثلا تعادل قضية ما يكتبه انه يبني على 00:35:32

حكم قاض غائب لان هذا خطير يعني قتل او قطع يد او ما اشبه ذلك تعادل الحكومة - 00:35:59

البلد نعم ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص. نعم. باب القسمة باب القسمة. القسمة بين الشركاء قسمة بين الشركاء

قسمة الاراضي وقسمة البيوت والمباني وقسمة المزارع نعم - 00:36:25

باب القسمة من من الاحكام القضائية القسمة. نعم. وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يمكن قسمته من غير ظرر ولا رد عوض 00:36:51

نعم اذا كان اه اذا القسمة على نوعان قسمة اجبار وقسمة تراضي. فقسمة -

اجبار هي التي ليس فيها رد عوض من طرف الى طرف لانها متساوية عرض كله سوا قسمت بين شريكين واما اذا كان في بعضها 00:36:51

مباني او زراعة او شيء فهذا لا يعني ما يقبل فيها - 00:37:13

اه فيها رد عوض هذى فيها رد عوض لا بد من التراضي ما هي بقسمة اجبار هذى تسمى قسمة تراضي نعم قسمة اجبار وهي قسمة ما

يمكن قسمته من غير ظرر ولا رد عوض -

اذا طلب احد الشريكين قسمه فابى الاخر اجره الحاكم عليه اجره الحاكم على القسمة لانه ما يضار الشريك الاخر ويعنده من 00:37:32

من حقه التصرف فيه بل يفرز حق كل منهما -

وكل يستلم نصيه ويتصرف فيه ولا ظرر على الاخر نعم اجره الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما ببينة اذا ثبت ملكهما لهذه المتنازع 00:37:52

فيها واما اذا لم ثبت فلا يقبل دعوى من ادعى الا ببينة. نعم -

فان اجره الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقرا به لم يجر الممتنع الممتنع عليه اذا كان فيها رد عوض ما هي متساوية 00:38:18

الارض فيها رد عوض من طرف الى الاخر هذى ما هي هذى تراضي لازم من التراضي لان العوض هذا لازم يقبل بمثابة -

فلازم يرضى الطرف الاخر بهذا نعم فان اقر به لم يجر الممتنع عليه وان طلبها في هذه الحال قسم بينهما نعم واثبت في القضية ان 00:38:46

قسمه كان عن اقرارهما لا ببينة -

اللهم يعني بذلك. نعم. والثاني قسمة التراضي نعم وهي قسمة ما فيه ضرر بالا ينتفع احدهما بنصيه فيما هو له او لا يمكن تعديله الا 00:39:09

برد عوض من احدهما وهذا يكون قسمة التراويخ في الدور الضيق الدكاكين الضيق لازم يتراضيان على القسمة -

لان هذا فيه ظرر على الطرف الاخر الذي لا يزيد القسمة نعم والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر بالا ينتفع احدهما فيه 00:39:39

ضرر في قسمته ما فيه ظرر في قسمته على الاخر ولا واذا بقي ولم -

تم فانه لا ظرر على احدهما. نعم والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر بالا ينتفع احدهما بنصيه فيما هو له او لا يمكن 00:39:59

تعديله الا برد عوض من احدهما فلا اجراء فيها -

هذا اختياري اذا رضي الطرف الاخر يقر واذا لم يرضي تبقى مشتركة لهما. نعم والقسمة افراز حق لا يستحق ما هي افراز النصيب هي 00:40:19

افراز النصيب عن النصيب الاخر. نعم. والقسمة افراز حق وكان الواجب ان -

بتعرفيها في اول الباب ما يصلحها التعريف يجي اخره. نعم والقسمة افراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار. لان ما هي 00:40:45

بيع اذا قسمت ارض بين شريكين باختيارهما ورضاهما فلا يشفع احدهما مع ولا شفعة فيها -

ما يجي شريك ثالث ويقول انا باخذ نصيب الذي خرجولي الشفعة فيها نقول لا هذى ما فيها شفعة نعم والقسمة هذى ما هي بيع 00:41:12

الشفعة انما تكون في البيع -

نعم والقسمة افراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار وليس بها خيار المجلس انما هي الزام. نعم. اذا تفرق لزتم. نعم 00:41:30

وتجوز المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي التمار خرضا -

هذا سهل المكيل والموزون هذا يكال نصيب كل واحد منها بالمكial نعم وهذا ما فيه اشكال لانه يفرز بالمكial او بالميزان ولا حاول اشكال في النوع الثاني في الشمار خرضا - [00:41:54](#)

الثمرة في في النخيل مشتركة تبى تقسم قال كيف تقسم بالخرس ايجاب ناس من اهل الخبرة يقدرون ثمر النخل هذا كم كم هو في الميزان او في المكيل ويقبل قوله ما في ذلك وتقسم ثمرة في رؤوس النخل تقسم بين الشركا - [00:42:16](#)

بمعرفة اهل الخبرة نعم وتجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوظ الوقف نعم اذا لم يكن في قسمته رد عوظ لانه اذا صار فيها رد عوظ صار حكم البيع والوقف لا يجوز - [00:42:43](#)

بيعه نعم وتجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوظ فان كان بعده يجوز قسمة الوقف اذا كانت اذا كانت قسمة اجبار لا ظرر فيها على الطرف الآخر. هذى اجبار لان ما على احد منهم ضرب - [00:43:03](#)

واما اذا كان فيها تراضي من رد عوظ فهذا لا ما يقسم الوقف. نعم ويجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوظ فان كان بعده طلاقا وبعده وقف - [00:43:22](#)

وفيها رد عوظ من صاحب الطلاق لم يجوز. الطلاق يعني غير الموقوف نعم. هم. وفيها رد عوض من صاحب الطلاق لم يجز وان كان من رب الوقف جاز نعم وان واذا عدلت الاجزاء - [00:43:40](#)

اقرع عليها فمن خرج اذا مثلا قسمت الارض وسمت الارض وافرز نصيب كل واحد فانه لا يكفي هذا لا بد من القرعة توضع مثلا اه توضع اسماء الشركاء في يد واحد ولا يدرؤن عنها الاخرون توضع مكتوبة - [00:44:00](#)

اسماء الشركاء لان كل واحد يبى آآ القطعة الفلانية وش اللي وينهي اه خصومتها القرعة. بان تكتب اسماعهم خفية وتعطى واحد تعطى واحد ثم يقال ضع اسماءهم على القطع هذى - [00:44:29](#)

فمن وضع اسمه على قطعة صارت له نعم لان القرعة فيها ارضى للطرفين او للطرفين نعم لان ما فيها حيف ولا فيها آآ يعني اتهام نعم واذا عدلت الاجزاء اقرع عليها - [00:44:54](#)

فمن خرج سأمه على شيء صار له ولزم بذلك. يعني اذا مثلا الارض افرز في نصيب آآ الشركاء فيها وكل واحد يبى الجهة ذي والوالد ذا بى الجهة الثانية وش اللي - [00:45:19](#)

خلصهم القرعة تكتب اسمائهم تعطى واحد ما يدرى عن الموضوع ثم يقال له ظع هذه الاسماء على هذه القطع هو ما يدرى عنه اما ان كان يدرى لا يخشى انه يحيف. يجي واحد ويأخذ هذه الاسماء ويضعها على هذه القطع. من خرج - [00:45:37](#)

جسمه على قطعة فهي الاول. ولا نزاع ولا شيء. نعم. فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك نعم. ويجب ان يلزم الاخذ بالقرعة ولا يقول انا ما رضيت انا ما نعم - [00:46:01](#)

ويجب ان يكون قاسم الحكم عدلا الحكم مهوب هو اللي يروح يقسم لكن يشكل لجنة او شخص من اهل المعرفة هو اللي يروح نيابة عن الحكم. نعم. ويجب ان يكون قاسم الحكم عدلا. يعني غير - [00:46:20](#)

او متهم نعم وكذلك كاتبه كذلك الكاتب الحكم يكون عدلا ما يتهم انه يغير الكتابة لواحد دون الاخر نعم كتاب الشهادات شهادات لان القضايا لان اه الحكم القضائي يبني على الشهادات او على الاقرار. نعم. كتاب الشهادات - [00:46:46](#)

تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية تحمل الشهادة كان يقول واحد للاخر اشهد على اني اشهد على كذا وكذا هذا يحتاجه الناس لان هذه الشاهد الاصل قد لا يستطيع السفر وقد او يموت قبل ان فاذا حملها فالمتحمل يقوم مقام الاصل - [00:47:15](#)

يقبل كلامه في ذلك. نعم تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية. يعني لو تحملها عدد من الاشخاص ما يجانون كلهم اذا جاء واحد منهم وبين اه هذا فرض كفاية. نعم. اذا قام به من يكفي - [00:47:45](#)

فلا يطالب الاخرون. نعم تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها اذا لم يوجد من يقوم بتحمل الشهادة الا اثنان فقط يلزمهم التحمل لان لان لا تضيع الحقوق نعم اذا لم يوجد من يقول - [00:48:10](#)

يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد. اذا امكنتهما ذلك من غير ظرر نعم لقول الله تعالى اذا كان عليهما ظرر في

تحمل الشهادة او في اداء الشهادة فلا يلزم بهذا - 00:48:40

نعم لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهاء لله ولو على انفسكم او الدين والاقربين. كونوا قوامين بالقسط. يعني بالعدل ولو على انفسكم او الوالدين او الوالدين والاقربين. نعم. يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهاء - 00:49:01
للله شهاء لله لا الشهادة لا للهوى ولا للحيف مع احد وانما هي لله يحتسبها عند الله لانها تاريخ القاضي وتتضمن الحقوق لاصحابها. نعم كونوا قوامين بالقسط شهاء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين. نعم - 00:49:30

والمشهور مع نفسك او مع والديك او مع اقاربك تؤدي الشهادة لله ما فيه نظر الى فلان وعلان. نعم. والمشهود به اربعة اقسام احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدول - 00:49:58

نصاب الشهادة نصاب الشهادة يكون باربعة شهود يكون بثلاثة شهود يكون بشهادتين يكون بشاهد واحد نعم حسب الحقوق نعم والمشهود به اربعة اقسام احدها الزنا وما يوجب حده. هذا لازم من اربعة شهود - 00:50:26

ولو رجع واحد منهم يقام حد القذف على الجميع يصير قذف هذا فلا بد من تكامل الاربعة في مجلس واحد ما هو ببجي واحد ويكمel بعدين لا في مجلس واحد - 00:50:53

لان هذا فيه صيانة لاعراض المسلمين نعم لولا جاؤوا عليه يعني الافك جاءوا على شهادة فاذ لم يأتوا بالشهادة فاولئك عند الله هم الكاذبون نعم احدها الزنا وما يوجب حده - 00:51:10

فلا يثبت الا باربعة رجال نعم لان الذين اتهموا ام المؤمنين في في سفرها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وتسمى قصة الافك هو الذي تبناها هم المنافقون. اما اهل الایمان ما عندهم شك في هذا - 00:51:34

ما عندهم شك في براءة ام المؤمنين. انما استغل المنافقون هذه القضية. والقضية انها رضي الله عنها ذهبت لقضى حاجتها ذهبت لقضى حاجتها بالليل فلما رجعت وجدت القوم قد رحلوا - 00:51:56

يحسبونه انه في الهودج شالوا الهودج يثبتوه على لانه خفيفة ما فظنوا انها في الهودج فلما جاءت ووجدهم ذهبوا من ذكائها وحذقها ان ما خبطت وراحت هنا وهنا بل بقيت في - 00:52:19

كان لانها تعلم انه سيأتي اه قومها الى هذا المكان. يرجعون اذا فقدوها فلو ان راحت عنه هنا ولا هنا ضاعت فبقيت في المكان حتى جاء رجل من الصحابة ومن فضلائهم - 00:52:38

كان خلف الركب كان نزل خلف الركب ونام لانه يغله النوم فنام فلما جاء بيلحق بالقوم شاف السواد في اه قال هذا وش هالسواد هذا؟ راح يشوف ما هو استيقظت ام المؤمنين وغطت وجهها. فقال انا لله - 00:53:00

وانا اليه راجعون ابرك الراحلة ووطئ على على يدها حتى ركبت ام المؤمنين وذهب يقود بها صفوان بن المعطل رضي الله عنه ذهب يقودها فلما نزلوا في القيلولة وصل صفوان بام المؤمنين. فرح المنافقون بها - 00:53:26

قالوا مواعيده وايه بينه وبينه موعد وكذا وكذا. وحصل على الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الشدة بسبب هؤلاء المنافقين ولا هو يعلم براءة ام المؤمنين نعم احدها زنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال - 00:53:52

لولا جاؤوا عليه باربعة شهاء. نعم. اربعة رجال احرار. الرجال ما فيهم نسا واحرار ما فيهم مملوك نعم عدول عدول ما فيهم فاسق نعم الثاني المال وما يقصد به اما المال وما يقصد به فيقبل به رجالان - 00:54:17

او رجل وامرأتان من ترثون من الشهاء. نعم اما من بقية الحقوق فلا تقبل فيها النساء شهادة النساء لا تقبل شهادة النساء على السرقة لا تقبل شهادة النساء على الزنا لا تقبل نعم. الثاني - 00:54:40

وما يقصد به فيثبت بشهادتين وبرجل وامرأتين نعم اذا تباعتم اذا تدابيتم بدين الى اجل الى اجل مسمى فاكتبوه تكتبه ثم قال هذا توثيق هذا توثيق ثانى زيادة فان لم يكون رجالان فرجل وامرأتان من ترثون من الشهاء هذا في الاموال وما يقصد به المال. نعم واما الحدود واما التعازير واما ما تقبل فيها شهادة النساء. نعم - 00:55:32

المال وما يقصد به فيثبت بشاهدين وبرجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب نعم وبرجل مع يمين الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين. نعم اما ما ليس بمال ولا مما يقصد به المال من الحدود والتعازير و - 00:55:55 فلا يقبل فيها شهادة النساء نعم فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة. امور النساء الخفية تقبل فيها شهادة امرأة يقبل فيها شهادة امرأة - 00:56:25

تطلع على المرأة وعلى حالتها الخفية نعم لان الرجل ما يطلع على هذا نعم مع ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض كالولادة بان تشهد القابلة ان ام فلانة ولدت - 00:56:52

هذا الطفل اذا حصل فيه اشتباه فتقبل شهادة القابلة. امرأة واحدة لان هذا مما لا يطلع عليه الا النساء والعادة ان القابلة الواحدة تكفي ما يروحون يجibون عدة قوابل لامرأة واحدة. نعم - 00:57:12

كالولادة والحيض والحيض اذا ادعت انها حاضت من اجل ان تخرج من العدة من اجل ان تخرج من العدة وانكر الزوج او ما اشبه ذلك. حينئذ يقبل شهادة المرأة - 00:57:32

انها قد حافظت الحيضة الثالثة او الرابعة نعم. كالولادة والحيض والعدة والعدة اذا ادعت المرأة انها انقضت عدتها ما نقول هات بينه هي ادرى بنفسها. فاذا ادعت انها انقضت عدتها - 00:57:56

يقبل قولها في ذلك لان هذا لا يعرفه الا هي. نعم والعيوب تحت الثياب والعيوب التي تحت الثياب في المرأة. عيوب كالرتق والقرن والعفن وما اشبه ذلك في الفرج. هذى لا يقبل فيها المرأة الواحدة. نعم - 00:58:17

فيثبت بشهادة امرأة عدل اي نعم يشترط في المرأة التي تقبل شهادتها ان تكون عدلة. اي غير متهمة نعم فيثبت بشهادة امرأة عدل لان عقية ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امة سوداء فقالت قد ارظعتكم - 00:58:40

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك نعم الدليل على قبول شهادة المرأة الواحدة ان هذا الرجل تزوج امرأة تزوج امرأة ثم جاءت امة سوداء وقالت قد ارظعتكم يعني فانتما اخوان من الرظاع - 00:59:13

ذهب الرجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم فاخبره قال كيف وقد قيل فتركها الرجل نعم فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ف قال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة الامة - 00:59:44

يعني كيف تبقى الزوجية وقد زعمت انها ارظعتكم؟ ففارقها الرجل بامر الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وتقبل شهادة الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء للخبر. اي نعم لانها امرأة تدخل نعم - 01:00:08

وشهادة العبد في كل شيء الا في الحدود والقصاص. شهادة المملوك تقبل في كل ما تقبل فيه شهادة الرجال قال الا في الحدود كقطع اليد والرجم ونعم الا في الحدود والقصاص والقصاص الذي هو قتل القاتل - 01:00:30

هذا ما يثبت الا بالرجال ما يثبت بالنساء. نعم وتقبل شهادة الفاعل على فعله كالمرظعة على الرظاع اي نعم المرضعة تقبل فان تقول اذا قرأت ارظعت لان الرسول قبلها لما قالت قد ارظعتكم ففرق النبي - 01:00:55

وسلم بينهما وقبل خبر المرأة المرظعة. نعم وتقبل شهادة الفاعل على فعله كالمرظعة على الرظاع والقاسم على القسمة القاسم بين الشركاء التي سبقت نعم وشهادة الاخ لأخيه لانه غير متهم شهادة الاخ لأخيه - 01:01:17

لأنه غير متهم بذلك. اما شهادة الوالد لولده او شهادة الولد لوالده فلا تقبل. لانه ومتهم في ذلك. نعم وشهادة الاخ لأخيه والصديق لصديقه نعم وتقبل شهادة الصديق لصديق بشرط ان يكون هذا الصديق من العدول - 01:01:44

المعروفين بالعدالة نعم وشهادة الاصم على المرئيات شهادة الاصم اللي ما يسمع يقبل شهادته في التي ترى بالعينين. واما فيما يسمع لا ما تقبل شهادتها واصم. نعم. وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت - 01:02:08

شهادة الاعمى اذا تيقن معرفة الصوت شهد على شخص لانه سمع صوته فتقبل شهادته لان لان العميان اكثر حساسية من المبصرین وهذا شيء معروف ومشاهد فتقبل شهادة الاعمى على معرفة الصوت. لا على معرفة الشخص - 01:02:33

نعم وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي نعم وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي كيف المستقبل نعم

وش اللي بعدها؟ ومن سمع انسانا يقر بحق شهادة الایه؟ المستخفي. نعم - [01:03:01](#)

عندك الشرح اللي معه الشرح يبين لنا وش ها؟ هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه يخفي نفسه عن المشهود عليه يخاف من المشهود عليه انه ينتقم منه فيخفي نفسه يصير من ورا جدار واحدنا من ورا نعم - [01:03:26](#)

وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي. ومن سمع انسانا يقر بالحق يشهد على اقراره. انه اقر بهذا الحق ولعله يكفي هذا نعم شو وقفت عليه - [01:03:50](#)

وما تظاهر ما يقبل وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته خلك مع اول الباب. نعم نعم نقف عند هان يا شيخ؟ مم؟ نكمل السطرين الباقيه؟ لا. سطرين يمكن بهن مئة مسألة. سم - [01:04:10](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا تبينت ان الدعوه كيديه هل للمدعى عليه ان يطالب بعقوبة المدعى فإن باب التعذيرات إذا رأى القاضي ذلك واستحسن له ذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد - [01:04:29](#)

يقول في بلادنا تكون القضاة من النساء فإذا ذهبت الى المحكمة فاني اتقاضي عند قاضيه فهل تكون احكامها معتبرة؟ نعم ولا تطبع حقك اذا ما كذبت ولا اخذت حق غيرك وانما استخرجت حقك فلا بأس - [01:04:53](#)

نعم ما ظلمت احد؟ نعم فضيلة الشيخ وحلي حقك يطبع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الصم والبكم هل يجوز ان يعين الامام لهم قاضيا من انفسهم ليسهل التفاهم معهم في قضيائهم؟ لا ما عهد هذا في تاريخ - [01:05:16](#)

الاسلام ان الصم يحط لهم قاضي لحالهم والبكم لهم قاضي لحالهم ما هو عرف هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يوجد قضاة في البلد كبلد الكفر فهل يجوز لطالب العلم ان يقضي بين اثنين اذا تخاصما اليه؟ حتى في بلاد الاسلام اذا حكم - [01:05:38](#)

اذا حكم الخصمان رجلا بينهما جاز هذا وينفذ حكمه عليهما. يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توفرت قرائن قوية عند القاضي فهل تقوم مقام البينة؟ ويحكم للمدعى اذا كانت قرائنه قوية؟ القاضي لا يحكم بعلمه ابدا - [01:06:02](#)

ما يحكم باليقنة ولا يحكم ما يدرى هو يدرى ان هذا هو الصحيح وهذا هو المحق لكن ما يحكم بعلمه لانه متهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كتبنا عقدا بيننا - [01:06:29](#)

فهل يجوز لاحد المتعاقدين ان يشترط في العقد ان التحكيم عند الخصومة الى المحكمة الفلانية في بلاد الكفر لا ما يجوز هذا تعسف نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:06:49](#)

اذا كان في البلد التي نتحاكم اليها المحاكم وضعية هل يجوز لنا التحكيم واخذ حقوقنا من هناك؟ نعم اما اذا ما تأخذ الا حقك ولا تظلم احد فلا بأس. نعم - [01:07:11](#)

فضيلة الشيخ ولا تخلي حقك يطبع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تخاصم الزوجان في اثاث البيت وكان لاحدهما بينة فهل تؤخذ ببنته؟ ام يقال اذا اقام احدهما البينة على ما ادعاه انه لا يحكم بها. ائما - [01:07:30](#)

يقال يؤخذ يفصل بين ما هو للنساء كل المرأة وما هو للرجال يكون للرجل هذا فيما اذا لم يكن هناك بينة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يستطيع القاضي مع كثرة الناس - [01:07:54](#)

ان يعرف عدالة الشاهد من عدمها اسئلته ولا تسألوني انا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ورد ان الدعاء يوم الاربعاء انه مستجاب بخصوصه؟ لا الرسول دعا يوم الاربعاء واستجيب له لا لانه يوم الاربعاء - [01:08:16](#)

لان الله استجاب دعاءه والدعاء يستجاب في كل وقت. الله جل وعلا يقول اذا سألك عبادي عنى فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان ولم يحدد ما قال اذا دعاني يوم الاربعاء قال اذا دعان في اي وقت من ليل او نهار. باب باب الاجابة - [01:08:42](#)

مفتوح والله ليس على بابه يعني حراس او ناس يمنعون يرتفع اليها الدعاء سبحانه بدون ان يعترض عليه احد. نعم ويسمع ويرى سبحانه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم المرور بين يدي المصلي - [01:09:07](#)

المرور بين يدي المصلي اذا كان مأمورا فلا بأس لان ستة الامام ستة لمن خلفه هذى واحدة. الثانية اذا كان في محل زحام. ولا له طريق الا المرور مثل ما هو في الحرام ومثل ما - [01:09:37](#)

ولو كان المصلي يصلي بدون امام يصلي لنفسه اذا ازطه الى الممرور من امامه لان محلات الزحام يسمح فيها توقف الناس لمن تتسلل تقاتلون يتذابحون الناس بالزحام. نعم. فهذه ضرورات ما ينظر فيها الى. نعم. لانه يشوف ناس في الحرم يدفعون اللي يمر. بعضهم يطير - [01:09:56](#)

ادفعه وهذا من الجهل خل الناس يمرون هذا زحام وهذا نعم حتى المرأة تمر امام الرجل ولا تظره. لان هذا زحام مستثنى. نعم فضيلة [الشيخ وفقيم الله هذا سائل يقول - 01:10:21](#)

في العمل عندنا مشرف وقد حصل عليه ظلم فحتى لا يطرد من عمله شهدنا شهادة كاذبة لاجل انقاذه. [فهل يجوز لنا ذلك؟ لا. ما يجوز لكم ذلك - 01:10:41](#)

الشهادة الكاذبة شهادة زور هذي ما تجوز. نعم. فضيلة الشيخ شهدناها ايش يقول اخوه يوسف وما شهدنا الا بما علمنا. اي نعم الا من [شهد بالحق وهم يعلمون. نعم - 01:11:03](#)

فضيلة الشيخ وفقيم الله هذا سائل يقول امرأة توفي زوجها وهي موظفة وخشينا من بقائها في البيت وحدها امرأة توفي زوجها وهي موظفة فيه موظفة في غير بلدتها هم؟ سـم؟ موظفة في غير بلدتها. ما ذكر. يقول خشينا من بقائها في البيت وان يصيبها الحزن - [01:11:26](#)

هل يجوز ان تخرج لزيارة والديها في وقت الاحداث؟ اي نعم تخرج بالنهار وترجع بالليل. نعم فضيلة الشيخ وفقيم الله [ذو حدة يجوز لها ان تخرج لحاجتها نهارا لا ليلا. نعم - 01:12:00](#)

فضيلة الشيخ وفقيم الله هذا سائل يقول الراتب الشهري الذي يتقاده الموظف هل عليه زكاة اذا توفر عنده رصيد عليه زكاة بلا شك [وبلغ النصاب ووفر عنده رصيد وبلغ النصاب حال عليه الحول تجب عليه - 01:12:19](#)

على الزكاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقيم الله هذا رجل يقول عنده سيارات وتريلات يؤجرها على عمال اجانب بمبلغ شهري هذه السيارات والتريلات هل عليها زكاة وكيف يزكي؟ الاجرة زكاة على الاجرة. اما نفس السيارات اللي يأجرها ما عليها زكاة مثل المحلات [اللي يؤجرها - 01:12:39](#)

زكاة المحلات انما الزكاة على الاجرة. نعم فضيلة الشيخ وفقيم الله ما حكم وضع المرأة مكانا محددا في البيت تصلي فيه ولا تنتقل عنه الى غيره بل مكانا واحدا وسجادة واحدة. خلها تصلي لا تمنع. خلها تصلي بالمكان اللائق بها. هي هي ادرى منك بما - [01:13:08](#) اصلاحوا لها نعم يتدخلون حتى على النساء ببيوتهم نعم فضيلة الشيخ وفقيم الله هذا سائل يقول احتاج الى سيارة للعمل بها وليس عندي نقد نظرا لظروف المادية [فهل يجوز ان اخذ سيارة بالعقد المنتهي بالتمليك لاجل الضرورة؟ لا. ما يجوز هذا - 01:13:35](#)

استأجر لما ييسر الله لك واذا توفر عندك ما لي شر سيدة. نعم فضيلة الشيخ وفقيم الله هل يجوز التعامل مع اهل البدع في امور [البيع والشراء في امور الدنيا فلا بأس بذلك - 01:14:02](#)

البدعة ما تدخل في المعاملات مما اباح الله البيع والشراء حتى الكفار الكفار ما انتم بتبع وتشري منهم بلى تبيع انت وتشتري منه. [نعم فضيلة الشيخ وفقيم الله هذه امرأة تسأل فتقول - 01:14:22](#)

هل يجوز ان اقع عن ابنائي الاربعة ان اقع عنهم بعجل بدلـا من ان اقع عن كل واحد بغمـ؟ اولا العقيقة على الوالد ما هي بعلى الام على الوالد من حق الولد على على والده. ثانيا العجل اذا كان سـها - [01:14:40](#)

لازم من السن ومثل الاضحية يكون سـها مثل سن الاضحية. البقرة لها سـستان اذا كان له سـستان وايضا لا يكون فيها اشتراك انما تكون عن واحد. البقرة والبدنة اذا عـق بها تكون عن واحد ما هي ما هي بمثل الاضحية البقرة عن سـع - [01:15:05](#)

بدنا عن سـع لا اذا ذبحها عن واحد صارت كلها عنه ولا يكون فيها اشتراك. نعم. فضيلة الشيخ وفقيم الله اذا سـمعت الاذان عن طريق [الاذاعة وكان هذا الاذان من الحرم مباشر - 01:15:34](#)

وانـا في الرياض فهل يشرع ان اردد خـلـف المؤذن؟ لا بـأس يا اخـي هذا ذـكر للـله عـز وجلـ سواء من الحرم او من غيره. نـعم. فـضـيلة [الشيخ وفـقـيم الله هل يـجوز لـصاحب العـقار - 01:15:54](#)

ان يؤجر محلاته التي يملكها على اصحاب منكرات كمحلات الغناء و محلات الشيشة هذا من مخصوص عليه ما يجوز انه يأجرها لمن يعمل فيها الخمر لمن اه يجعلها لاصحاب الفساد يجتمعون فيها هذا حرام ما يجوز. نعم - [01:16:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تذكر الامام بعد شروعه في الصلاة انه على غير وضوء. وقد بدأ بقراءة في الفاتحة ينصرف واما ان يخلي واحد يصلي بهم يبدأ الصلاة من جديد ينوب عنه ويبدأ الصلاة بهم من جديد - [01:16:32](#)

واما ان يقول انتظروا ويدهب ويتوضاً ويرجع اليه. يبدأ الصلاة بهم من جديد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وقامت الصفوف قال انتظروا ثم خرجو توضأ عليه الصلاة والسلام. ثم عاد وصلى بهم - [01:16:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس لكن بعض الناس يستحي ان يستحي ولا يصلي بهم وهو على غير طهارة. من اجل الحياة هذا ما يجوز. حرام عليه - [01:17:13](#)

وعلى غير طهارة. الدين ما فيه محاباة ولا فيه مجامدة ولا فيه لا حياء الدين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس يعتمد على الرؤى بتحري ليلة القدر - [01:17:33](#)

فهل هذا مشروع؟ لا. الرؤى ما يثبت فيها حكم شرعي. ما يثبت بالرؤى حكم شرعي الا والانبياء عليهم الصلاة والسلام. نعم انت ايش؟ الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:17:54](#)